Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

ج ـ مبدأ سلامة الإرادة من أي عيب يشوبها من غلط، وإكراه ملجىء، أو غير ملجىء أو خلابة (التدليس) وقعمع الغش.

د ـ مبدأ إقامة التوازن بين الحقوق والواجبات بصيانة حقوق الغير المكتسبة وضمانها وإقامة قاعدة الغرم بالغنم.

هـ ـ مبدأ لا ضرر ولا ضرار وهو يفيد دفع المضرّة عن الناس وهو الأصل، وفي حال حدوث الضرر يجب التعويض عنه بما يحقق العديل أو البديل عن الضرر.

و ـ مبدأ احترام الحق دون التعسف في استعماله.

ز ـ مبدأ المساءلة تبعاً لقيام السبب المرتبط بالخطإ أو الضرر: ومبدأ المساءلة هذا يقرر مساءلة الإنسان عما يعمل قال تعالى:

﴿... وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

ح ـ مبدأ السببية المقرر بقوله تعالى:

﴿... وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾[3].

والسبب هو الذرائع التي توصل إلى النتائج في كل أمر[4] فالسبب إذ أخذت به الشريعة الإسلامية إنما هو ركن أساسي في الحقوق إذ وجوده يستلزم وجود المسبب كما أن انعدام المسبب يستلزم انعدام السبب، وقد

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة النحل، الآية: 93.

(3) سورة الكهف، الآية: 84.

(4) الراغب الأصفهاني ـ المفردات.